

القرار الثالث

**التوقيع على البروتوكول بشأن المناطق الممتعة بحماية خاصة
والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط والتصديق عليه وقبوله
والموافقة عليه والانضمام إليه**

RESOLUTION III

**Signature, Ratification, Acceptance and Approval of and
Accession to the Protocol Concerning Specially Protected Areas
and Biological Diversity in the Mediterranean**

RESOLUTION III

**Signature, ratification, acceptation et approbation du Protocole
relatif aux aires spécialement protégées et à la diversité
biologique en Méditerranée et adhésion audit Protocole**

RESOLUCION III

**Firma, ratificación, aceptación y aprobación del Protocolo sobre
las Zonas Especialmente Protegidas y la Diversidad Biológicaen
el Mediterráneo y adhesión a éste**

القرار الثالث

التوقيع على البروتوكول بشأن المناطق الممتدة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط والتصديق عليه وقوبه والموافقة عليه والانضمام إليه

ان المؤتمـر

إذ يشير إلى توصية الاجتماع العادي التاسع للأطراف المتعاقدة المعقود في برشلونة في الفترة من ٥ إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ للموافقة على بروتوكول المناطق الممتدة بحماية خاصة الجديد.

وقد انتهي من النظر وأعتمد اليوم العاشر من حزيران/يونيه ١٩٩٥ في البروتوكول بشأن المنطقة الممتدة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط (المشار إليه فيما بعد بكلمة "بروتوكول")،

ورغبة منه في كناله أن يبدأ البروتوكول في تحيط آثار منيده في أقرب وقت ممكن، ومراعاة منه للمواد من ٢٩ إلى ٣٢ من البروتوكول التي تنظم التوقيع على البروتوكول أو التصديق عليه أو قبولي أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، وبعد نفاذها،

ومراعاة منه كذلك للمادة ٢٩ من اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث التي عينت حكومة إسبانيا الوديع لها ولأى بروتوكول متعلق بها.

١- يدعى حكومة إسبانيا إلى فتح باب التوقيع في برشلونة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وفي مدريد من ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لكل من له حق التوقيع على الصك المذكور بمقتضى المادة ٢٩ منه؛

٢- يحث جميع الأطراف التي لها حق التوقيع على البروتوكول أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تنتهي في أقرب فرصة من الإجراءات الدستورية اللازمة للتصديق على البروتوكول أو قبولي أو الموافقة عليه في ظل نظامها الأساسي أو أحکامها التشريعية الخاصة بها، وأن ترسل صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة إلى الوديع؛

٣- يطلب من الأطراف التي يحق لها الانضمام إلى البروتوكول أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن بعد انتصاف الفترة المحددة في المادة ٣١ من البروتوكول.